وسننها ومستحباتها ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء وبوجود
الماء قبل الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت باستعماله واذا راى
الماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ويتمادى عليه ويتيمم بالصعيد الطيب
وهو التراب والجص والرمل وجميع اجزاء الارض كالحصباء وهو الرضراضة
الكبيرة مادامت على هيئتها مالم يغيرها صنعة ادمي من طبخ او نحوه
والتراب افضل من غيره ولو نقل ولا يتيمم على شيء نفيس كالذهب
والفضة ولا على لبد ولا بساط ولا حصير وان كان فيها غبار ويجوز للمريض
اذا لم يجد من يناوله ترابا ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء او بالحجارة اذا
كان غير مستور بالجير ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم بنجاسته
اعاد في الوقت ولا يكره التيمم بتراب تيمم به من اخر ولا يتيمم
التيمم قبل دخول وقت الصلاة وصفته ان ينوي استباحة الصلاة من
الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر ثم يقول بسم الله
ويستقبل القبلة ويضرب عليه بيديه جميعا ضربة واحدة فان
تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ويمسح وجهه ولحيته بيديه
من اعلاه الى ان يستوعبه ثم يضرب اخرى ليديه ثم يمسح ظاهر يده
اليمنى بيده اليسرى حتى تنتهي الى اخر المرفق ثم بباطنها الى اخر الاصابع
ثم



ثم يمسح يده اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم يمسح بباطنها
الى اخر الاصابع ويجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم فان لم ينزعه لم
يجزه والضربة الثانية سنة وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين
سنة فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه وان
اقتصر في المسح بيديه على الكوعين اعاد في الوقت فصل اذا
كان في اعضاء الوضوء او غيرها جرح وخاف من غسله بالماء
فوات نفسه او فوات منفعته او زيادة مرض او تأخر برء او
حدوث مرض فانه يمسح عليه فان لم يستطع المسح عليه مسح
على الجبيرة وهو الدواء الذي يجعل عليه فان لم يستطع المسح عليها
مسح على العصابة ولو على زائد غير المقابل للجرح كفصد وعمامة
خيف بنزعها ويشترط في المسح المذكور ان يكون جل جسده
صحيحا او جريحا لم يتضرر بغسل الصحيح فان تضرر بغسل
الصحيح او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد او رجل
فانه لا يمسح على الجرح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم
واذا تعذر مسح الجرح بحيث لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء
فان كان في موضع التيمم ولا يمكن ايضا مسه بالتراب تركه
بلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 